

6- التعليق على الأربعون في الأحكام للمنذري

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين واصلى واسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فهذه الاحاديث هي الاربعون في الاحكام ذكي الدين بمحمد عبدالعظيم بن عبد القوي المنذري - 00:00:00
رحمه الله تعالى وقد وصلنا الى الحديث السابع عشر قال عن عبدالله بن عمر وابي هريرة رضي الله تعالى عنهم انهم سمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على عوادي منبره - 00:00:28

لينتهين اقوام عن ودعهم الجماعات. او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين. اخرجه مسلم الكلام على هذا الحديث من جهتين اولا فيما يتعلق بأسناده ثم فيما يتعلق بمنبره - 00:00:54

فاقول وبالله تعالى التوفيق هذا الحديث قد اخرجه الامام مسلم من حديث معاوية ابن ابي سلام عن اخيه زيد ابي سلام عن ابي سلام وابو سلام هذا منطوب ابو سلام الحبشي وهو من اهل الشام ثقة مشهوم - 00:01:22
عن الحكم بن مينا انه سمع ابا هريرة وعبدالله ابن عمر رضي الله عنهما يقولان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اخره فإذا هذا الحديث قد خرجه الإمام مسلم في صحيحه - 00:01:49

فهو في الدرجة العليا من الصحة نعم اما الامر الثاني وهو فيما يتعلق بمنبره وما دل عليه نعم انهم سمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العوادي منبره. وهذا فيه تأكيد - 00:02:13

ليه سمعاهم لهذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم وان ذلك كان على منبره صلى الله عليه وسلم وكان عليه الصلاة والسلام يعتمد على عصا حتى صنع له المنبر. عليه الصلاة والسلام. فعندما - 00:02:35

اصنع له المنبر كان يخطب عليه عليه الصلاة والسلام. وفي مرة من المرات كما جاء في صحيح حين صلى على المنبر وعندما وصل الى السجود نزل القهقرة وسجد عليه الصلاة والسلام ثم صعد المنبر - 00:02:59

ثم عندما جاء للسجود ايضا نزل مرة اخرى ثم بعد ان انتهى من صلاته قال انما فعلت هذا حتى تاتموا وتعلموا صلاتي. فيبين السبب في كونه صلى على المنبر اذا صلى على المنبر - 00:03:22

حتى لا يحتاج الى ان يصعد وينزل عليه الصلاة والسلام والعصر عدم الحركة الا لحاجة لكن هنا المقصود هو تعليم وبيان صفتة صلاته صلى الله عليه وسلم. فهنا في قولهما رضي الله عنهم عن اعواد منبره - 00:03:41

لتتأكد لهذا الحديث وانهما قد سمعاه يحدث وهو على اعواد المنبر. وايضا كونه على المنبر او هذا مما يدل على اهمية هذه القضية بحيث ان الرسول صلى الله عليه وسلم بلغها وهو - 00:04:03

وعلى المنبر وهذا فيه انه يعني خطاب بها او كانت من جملة خطبته عليه الصلاة والسلام على المنبر وهذا يدل على اهمية كما تقدم هذا الامر ولا شك ان في صعوده على المنبر وتحبيبه يعني هذا فيه شيء الاصل في الاشياء المهمة - 00:04:25

نعم. وكل ما حدث به عليه الصلاة والسلام مهم. ولكن المقصود بيان يعني في شيء اهم من شيء. نعم قال عليه الصلاة والسلام لينتهين هذا فيه زجو لهؤلاء الاقوام وامر لهم بالانتهاء - 00:04:53

عن ماذا؟ عن ودعهم الجماعات والمقصود بودعهم اي تركهم للجماعات نعم فهذا جدو لهم عن هذا الفعل وهذا يفيد ان حضور الجمعة واجب. ولذا هنا دعاهم الى الى الانتهاء عن تركهم - 00:05:19

لجماعات وزجرهم عن ذلك وما بعده يؤيد هذا. قال او ليختمن الله على قلوبهم فلولا انهم قد تركوا امرا مفروضا وشيئا واجبا لما جاء

هذا الوعيد الشديد. نعوذ بالله من - 00:05:45

وهو ان يختتم على قلوبهم واذا ختم على قلب الانسان فلا تسؤال عن حاله لانه يصبح لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا لانه مختوم على قلبه فلا يميز بين الحق والباطل وبين المهدى من الضلال - 00:06:09

ولذا قال بعد ذلك ثم ليكونن من الغافلين. اذا ختم على قلوبهم اصيروا من الغافلين. نعوذ بالله من ذلك وقد نهانا الله عز وجل عز وجل عن الغفلة وذم من وقع في الغفلة - 00:06:35

اذا هؤلاء قد وقعوا في كبار الذنوب نعم وذلك لهذا الوعيد الذي جاء في هذا الحديث ولا شك ان صلاة الجمعة امرها عظيم وشأنها كبير - 00:06:55

وهي تؤدى في يوم عظيم. وهذا اليوم قد جاء بانه يوم عيد. نعم لكن عيد ليس على الاطلاق نعم وانما هو عيد الاسبوع ولذا يجوز ان تصوم الجمعة اذا ضممت الى الجمعة يوما قبلها او او يوما بعدها - 00:07:25

اما العيد المطلق فلا يجوز كما تعلمون سواء ظميتة اليه يوم قبله او لم تضمه نعم كعيد الفطر والاضحى ولان ايام التشويق اقل في كونها عيد يجوز صيامها لمن حج - 00:07:52

ممتنعا ولم يجد الهدي ولم يصم الثلاثاء ايام في الحج ما صام يعني قبل عرفة فيجوز في مثل هذه الحالة فقط لمن حصل له ذلك ان يصوم ايام التشريق والا كما في طبعا عائشة وابن عمر في البخاري والا فلا يجوز - 00:08:15

ولذا في حديث قبيشا الهزمي وهو في مسلم انه ارسل عليه الصلاة والسلام من ينادي باه هذه الايام ايام اكل شغل وذكر لله عز وجل. نعم. وجاء عند الدعوة قطني بعد زيادة انها ايام بعال - 00:08:45

نعم في يوم الجمعة يوم عظيم وفيه ساعة عظيمة يستجاب فيها الدعاء وقد اختلف في هذه الساعة على اقوال كثيرة بلغت الأربعين واقواها القول بانها من صعود الامام على المنبر الى انتهاء الصلاة او اخر ساعة من يوم الجمعة - 00:09:06

واذا تيسر للعبد ان يدعوا في هذين الوقتين فهذا لا شك انه هو الاولى والاحسن والاكمel. نعم حتى لو لم تكن الساعة التي يصعد فيها الامام على المنبر يكون هو قد دعا في الساعة الثانية اخر ساعة واذا لم تكن هذه يكون قد دعا متى عندما صعد نعم الامام على المنبر - 00:09:33

نعم يعني عندما يصعد قبل ان يبتدأ يدعو خاصة في اثناء الاذان يردد ويدعو الى ان يشفع الامام فيستمع له الى ان يشفع الخطيب بالخطبة فيستمع له لو دعا بين - 00:10:02

الخطبتيں نعم او نعم الا واوفي اثناء الصلاة الى انتهاء الصلاة نعم ثم قال المصنف الحديث الثامن عشر ولا عن جابر ابن سمرة وجاير ابن سمرة رضي الله تعالى عنه وابن جنادة - 00:10:20

وسمه ابن جنادة والد جابر صحابي وابنه جابر صحابي فهو صحابي ابن صحابي. رضي الله تعالى عنهم وهما من بنى عامر هما من بنى سواه من بنى عامر بن صعصعة. وقد نزل جابر - 00:10:47

رضي الله عنه الكوفة وتوفي بعد السبعين. وحديثه كثير في دواعين الاسلام. رضي الله تعالى عنه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيددين غير مرة ولا مرتين بغير اذان - 00:11:10

ولا اقامة قال خذه مسلم خرجه مسلم من حديث ابي الاحوص سلام بن سليم الحنفي عن سماك ابن حرب عن جابر ابن سمرة وهذه سلسلة فيها عدة احاديث. هذه سلسلة فيها عدة احاديث وبهذه السلسلة في مسلم انه - 00:11:31

عليه الصلاة والسلام كان اذا صلى الفجر جلس حتى تطلع الشمس حسنا نعم فهذه سلسلة فيها عدة احاديث بالاحوص عن سماك بن حرب عن جابر ابن سمرة واحيانا غير بالاحوص - 00:11:55

من اصحاب سماك من اصحاب سماك ابن حرب عن جابر ابن سمرة رضي الله عنهم. نعم. اما ما يتعلق في المتن قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيددين غير مررة ولا مرتين. بغير اذان ولا اقامة - 00:12:16

جاير يخبر بانه صلى العيد اكثر من مرة. واكثر من مرتين غير مررة ولا مرتين وان صفة هذه الصلاة فيما يتعلق بما يقال قبلها ليس

هناك شيء. يقال قبلها ولذا قال بغير اذان ولا اقامة - 00:12:39

والصلوات تنقسم الى اقسام بما يتعلق بها يقال قبلها اولا الصلوات الخمس التي يؤذن لها وليس غيرها مما يؤذن لها. وال الجمعة طبعا داخلة في ذلك. وال الجمعة نعم يعني خصت في عهد عثمان بزيادة اذان من اجل - 00:13:00

الا تفوت هذه الجمعة نعم وهذا كله مما يدل على اهميتها كما تقدم نعم فاقول الجمعة داخلة في مسألة الصلوات الخمس نعم لأن الانسان اذا فاتته الجمعة كما تعلمون صلی الظهر - 00:13:30

نعم فاولا الصلوات الخمس هي التي ينادي لها قبلها بالاذان القسم الثاني الصلوات التي نادى قبلها ليس بالاذان وانما ينادي بالصلاوة جامعه واحيانا يكون هذا مع الاذان احيانا يكون هذا مع الاذان. ينادي بالاذان ويقال الصلاة جامعه - 00:13:50

كما في حديث عبد الرحمن بن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهم ولسافرنا مع رسول الله عليه الصلاة والسلام في سفرة فنزلنا منزلنا - 00:14:20

فاما من ينتظر ومنا من كان في ج شهره فنادي المنادي الصلاة الجمعة هنا ينادي بالاذان ويقال الصلاة جامعه تأكيد على ماذا على الاجتماع. ولذا قال جيت جاء عبد الله بن عمرو بن العاص فاذا هو عليه الصلاة والسلام يحدث. يقول ان امتك - 00:14:35
جعل الله عافيته في اولها ما من نبي بعثه الله في امة قبلي الا كان حقا عليه ان يدل امته على خير ما يعلمه لهم ويحذرهم من شر ما يعلم - 00:14:57

اللهم ان امتك هذه جعل عافيته في اولها. الحديث الشاهد من هذا انه قال نادى المنادي الصلاة جامعه نعم طبعا يعني اذا كان هناك عذر يقال صلوا في ماذا؟ في رحالكم اذا كان هناك عذر في سقوط - 00:15:10

عكس الصلاة جامعه يقال صلوا في رحالكم. يعني هنا مرخص لكم في الصلاة في الرحال. نعم وهذا اما ان يكون بدل الحي علتين او يكون معهما بعد الله اكبر لا الله الا الله ثم يقال صلوا في رحالكم. صلوا في رحالكم - 00:15:35

نعم فاذا القسم الثاني الاذان مع التعقيد بحضور الصلاة. الصلاة جامعه. يضاف الى الاذان او اذا كان رخصة يقال صلوا في رحالكم. القسم الثالث هي الصلاة التي ينادي لها بدون اذان ولكن يقال الصلاة جامعه. وهي صلاة الكسوف والخسوف - 00:16:06

وكما في حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي في البخاري الصلاة جامعة نعم والصلاحة جامعة يعني هذه الجملة تدل على وجوب ماذا على وجوب هذه الصلاة على وجوب هذه الصلاة وولد على القول الصحيح ان صلاة الكسوف واجبة - 00:16:37

ولذا قال عليه الصلاة والسلام اذا رأيتم ذلك اینقصوه او الخسوف فافزعوا الى الصلاة تفزع فامر بالفزع الى الصلاة فينبني على هذا احكام نعم القسم الرابع الصلوات التي لا ينادي لها بشيء لا بادان ولا يقال الصلاة جامعة - 00:17:00

وهي صلاة العيددين وبباقي الصلوات من غير ما ذكر من النوافل نعم. وبالتالي علم يعني ما يقال ويقوم صلاة قيام اثابكم الله نعم او الصلاة على الاموات ودائما مثلا هذا يكرر هذا ليس بمشروع - 00:17:32

هذا ليس بمشروع. نعم. نعم اذا احتج اليه في بعض الاحيان من اجل التنبيه وخاصة في المساجد الكبيرة نعم يعني قد الدامام يشفع وقد يعني خاصة في صلاة الجنائز يعني تفوت بعض التكبيرات والشخص لم يتنبه - 00:17:53

فإذا احتج الى التنبيه نعم ينبيه يعني ايضا بعضهم نعم يلتزم الاموات رجال ونساء واطفال مثلا او خمسة من الرجال وثلاثة من النساء و طفل يعني مداومة على هذا او الاكثر منه هذا ليس بمشروع. يعني بعض الناس يقول انا بعض الائمة يقول هالكلام يقول حتى من اجل العضة - 00:18:20

والعبرة ونقل عن الشيخ عبدالعزيز رحمة الله بن باز انه قال لا بأس بذلك. والذي يظهر ان الشيخ عبد العزيز رحمة الله يعني احيانا اذا قيل ذلك. واما الاكثر الاكثر يدرى الشيخ حسن الاكثر - 00:18:51

يعني نعم يعني احيانا يعني من باب نعم اخذ العضة والعبرة نعم واما يعني الاكسار وآأمبالغة في هذا فهذا فيه نضج كما تقدم فاذا ما يذكر قبل الصلاة هذا كما ان له علاقة بالصلاحة له علاقة بحكم الصلاة - 00:19:10

فهذا امر مهم. ولذا تعلمون ان الاذان فيه يعني ملخص ما يعتقد المسلم نعم من تكبير الله وتعظيمه والشهادة له بالوحدانية والشهادة

لرسوله بالنبوة عليه الصلاة والسلام ثم المناداة بالصلاحة ثم حي على الفلاح الذي يبني على - 00:19:38

اجابة المنادي ثم بعد ذلك يعني يقال الله اكبر كما افتحت الاذان بالتكبير يختتم ثم يختتم بالشهادة لله عز وجل بالوحدانية فهذا مجمل العقيدة التي طالب بها كل انسان - 00:20:07

وكما تقدم يعني حي على الصلاة هذا يستدل به. هذا مما يستدل به او يستأنس به على وجوب صلاة الجماعة بالنسبة لاجاز هذا طبعا غير الدلة الصرحية التي تعرفون جاءت في ذلك نعم لكن المقصود انها ما يكون - 00:20:33

قبل الصلاة هذا امر مهم وينبني عليه احكام وتعلمون الاذان يعني له احكام كثيرة ومن جملة هذه الاحكام يكفي ان اهل العلم قد اختلقو ايهem افضل؟ المأذنة او الامامة وظهروا النصوص - 00:20:56

ان المأذنة افضل من الامامة. نعم لما جاء فيها من الفضل يعني القضية مهمة ولذا كما جاء في صحيح الامام مسلم كان عليه الصلاة والسلام اذا اراد ان يغزو اناس - 00:21:17

استمع لهم هل يؤذنون ام لا اذا اصبح الاذان عالمة فارقة بين المسلمين وبين الكفار على مفارق ما بين المجتمعات الاسلامية والمجتمعات القطرية ولذا يعني الشيطان نعوذ بالله اذا سمع الاذان ادبو - 00:21:44

وله حصاص ضراط له ضراط نعوذ بالله من ذلك ثم اذا انتهى الاذان جاء ثم اذا سوب بالاقامة ايضا ذهب ثم اذا انتهت الاقامة جاء واخذ يوسموس للناس حتى ما يدرى ما صلى ثالث ام اربعة - 00:22:14

فالاذان تبني عليه احكام كثيرة ولذا لو امتنع الطائفة من الاذان ودعوا ولم يستجيبوا فانهم يقاتلون. كما ذكر الامام ابن تيمية فانهم يقاتلون حتى يتزموا بالاذان فإذا ما جاء في هذا الحديث الصحيح يعني يبني حديث جابر بن سمرة يعني هذا الاذان - 00:22:35

يعني هو يسبق الصلاة يبني عليه احكام كثيرة. من نعم حكم هذه الصلاة من ايضا كون هؤلاء من المسلمين ام ليسوا كذلك؟ نعم من هل يعني شعار الاسلام فيهم ظاهرة ام لا من خلال هذا الاذان. اذا ينبغي ان يحرض على الاذان. ولذا - 00:23:09

انا من الخطأ بعض الناس يعني مثلا المؤذن لم يأتي مضى ربع ساعة عشر دقائق لم يأتي المؤذن. بعض الائمة يقولون خلاص لا ماذا ذهب الوقت هذا مو بصحيح هذا ليس ليس بصحيح - 00:23:40

بل يؤذن بهذه الصلاة وانت جاوب شافهم يعني لاحظ لاحظ تفضل احيانا يعني لم يأتي المؤذن ولم يؤذن. شف كم عدد الذين اتوا للمسجد والصلاة التي لها كيف كم جاء - 00:23:58

تجد تجد عندما يؤذن للصلاحة ان العدد اكثر الذين جاءوا للمسجد اكثر من الصلاة التي لم يؤذن لها لا يتتساهم بالاذان. لا يقال والله بنضع عشر دقائق وترى الاذان يعني على القول واضح. يعني واجب على كل جماعة - 00:24:21

في حدث مالك بن الحويرث في البخاري وفي حدث ابي قلابة عن مالك بن الحويرث اذن واقيما وليؤمكما اكبر كما لانهم كانوا متقاربين في السن والعلم فهنا اذا تقاربوا في السن والعلم ينضم الى الكبير - 00:24:46

فامرهم بالاذان والاقامة ويجب القول واضح من كل جماعة يعني ان يؤذن طبعا المشهور عند اهل العلم انه فرض كفاية يعني اذا اذن في البلد البعض يكفي عن المساجد الاخرى اذا اذن في بعض المساجد يكفي على المساجد الاخرى والقول الصحيح لا. ان كل جماعة القول عبادة - 00:25:07

ان كل جماعة يجب عليها ان تؤدب نعم وحتى ولو فاتت الصلاة ولذا عندما فاتت الصلاة الرسول عليه الصلاة والسلام والصحابة الذين معه صلاة الصبح ولم يستيقظوا الا بعد وارتفاع الشمس حول الشمس ايقطهم - 00:25:35

عمر بلال عليه الصلاة والسلام ان يؤذن امر بلالا ان يؤذن وان يقيمه فالاذان على القول واضح انه واجب. وله احكام كثيرة والمصنف رحمه الله يعني ليس هذا كتاب في - 00:25:59

يعني في تفاصيل ذلك انما هي اربعين حديث تقاها تتعلق بالاحكام واقعد يعني كل حدث ناهي يعني يختار حدث من باب يعني يشار بهذا الحديث الى باقي الاحوال الاحاديث التي جاءت في معنى هذا الحديث - 00:26:20

قال الحديث التاسع عشر ان يعلم بن امية رضي الله تعالى عنه قال قلت لعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه انه ليس عليكم جناح ان

تتصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا - [00:26:45](#)

ظاهر هذه الاية انه لا تقطع الصلاة الا عند الخوف الا عند ماذا؟ عند الخوف هذا ظاهر الاية الكريمة ولذا قال تعالى فقد امن الناس خلاص يعني الخوف قد جعل والدين تمكنا - [00:27:10](#)

يعني في عهد عمر والفتواهات قائمة على قدم وساق. نعم فقال لي امير المؤمنين عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وهذا الظاهر في ايات خلافته قال فقد امن الناس فقال عجبت مما عجبت منه - [00:27:33](#)

يقول عمر ليعلى ابن امية فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال عندما عجب عمر سأله الرسول صلى الله عليه وسلم حتى يزيل له الاشكال وهذا في كل قضية مشكلة علينا ان نرجع الى الكتاب والسنة حتى يزول هذا الاشكال - [00:27:58](#)

واما لم يرجع الى الكتاب والسنة نعوذ بالله فان الاشكال باطل وسوف يزداد هذا الاشكال فانما تزال الاشكالات والوساوس واما اختلف فيه بوجوه الى كتاب الله والى سنة رسوله صلى الله عليه وسلم - [00:28:27](#)

فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فا قبلوا صدقته فازال عليه الصلاة والسلام الاشكال اذا قصر الصلاة صدقة في غير الخوف قصر الصلاة في غير الخوف صدقة تصدق الله بها علينا. نعم والا - [00:28:52](#)

لو لم تكن هذه لو لم يكن هذا الحديث قد جاء فيكون ولم تأتي ايضا لم يأتي يعني الاحاديث في سفره انه عليه الصلاة والسلام كان يقصد من الصلاة اذا كان لا - [00:29:25](#)

تكون القصر الا احالة الخوف نعم والقصر هذا طبعا ينقسم الى قسمين ركعات الصلاة وقصر لاركانها وما يتعلق بها من شروط نعم. اما قصر ركعات الصلاة فهذا ايضا كما يكون في السفر يعني احيانا نعم كما يكون في الخوف هو في السفر ايضا كما في الحديث. فليس اصل - [00:29:40](#)

لو كان هذا ليس خاصا في الخوف ولكن تتميز صلاة الخوف بزيادة في القصر واقتصر ايضا حتى لبعض الاركان او لا ممكنا صلاة الخوف تؤدي ركعة واحدة كما ثبت ذلك في مسندا - [00:30:20](#)

نعم كما في حديث ابن عباس نعم بينما في السفر لا يمكن كما تعلمون ذلك. انما القصد للصلاه الرباعية فقط نعم انما القصر للصلاه الرباعية فقط. نعم. واما ما يتعلق بقصر الاركان وبعض - [00:30:40](#)

شروط المتعلقة في الصلاة فتعلمون ان صلاة الخوف مختصة بهذه الامور عند الحاجة اليها. او لا فيما يتعلق باستقبال القبلة لو كان العدو بعكس القبلة تتجه للقبلة ولا للعدو؟ لا شك تتجه للعدو والا فان العدو سوف - [00:31:06](#)

يأتيك نعم كما حصل في احد عندما جاء خالد بن الوليد رضي الله عنه ذلك قبل اسلامه جاء الى المسلمين من الخلف لما توكل ومات مكانهم وقالوا خلاص الكفار قد انهزموا - [00:31:33](#)

وان نصل المسلمين فانا نريد ان نأخذ الغنائم لكن ما في حاجة الى ان نبقى في اماكننا نعم ايضا فيما يتعلق بالحركة والذهاب الى وجاه العدو وهذا كله في اثناء الصلاة الى ان قال عز وجل فان خفتم فرجالا او وکبانا - [00:31:55](#)

اذا خفتم يعني انتم راجلين على ارجلكم تمشون وتصلون او واكبین وهذا عند المسايفة وعند يعني لا يمكن هنا الاجتماع والانقسام قسمين قسم يكون جاه العدو قسم بيصلي فهنا كل واحد يصلی على حسب حاله - [00:32:22](#)

ولذا في سنن ابي داود في حديث عبد الله بن انيس عندما كان خالد بن سفيان الهذلي يجمع نعوذ بالله كافوا من الكفار وطاغوت من طواغيتهم كان بزعمه يريد ان يجمع - [00:32:50](#)

جيشا لمحاربة رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسل عليه الصلاة والسلام رجل واحد عبد الله بن انيس ارسله اليه قال اثنتي برأسه فذهب فدخل وقت صلاة العصر خشي انه لو وقفوا على العصر - [00:33:10](#)

فاته خالد بن سفيان الهذلي فصلى وهو ماذا؟ وهو يمشي ثم جاء الى خالد بن سفيان قال اذا رأيت تأخذ القشعيبة عرف انه رسالة الهذل قال انا رجل من العرب سمعت انك تجمع لهذا الرجل - [00:33:33](#)

يعني يقوله عبد الله بن انيس من باب الحرب ماذا؟ خدعة. نعم ولا الاصل لا يعبر عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك نعم

تاء ماشي معاه مشى اذا امكنه الله منه حلفه بالسيف - 00:33:56

احتاج رأسه وترك بين نسائه يصيحون عليه نعم وكفى الله المؤمنين القتال. نعم. فنصر الله عز وجل نبيه عليه الصلاة والسلام برجل واحد مع انه كان هنا يريد ان يجمع - 00:34:21

يجمع يجمع جيشا بزعمه نعم فالله عز وجل ناصر دينه سبحانه وتعالى لكن على العباد ماذا ان ينتصروا دين الله. ان تنتصروا الله ينصركم هذا مثل قول الله عز وجل هل جزاء الاحسان الا الاحسان - 00:34:37

من تقرب مني شدوا تقربت منه ذراعا. ابدأ انت. والذين اهتدوا زادهم هدى واتاهم تقواهم. انت ابدأ لابد انك تجده نعم وبهذا استدل الامام ابن تيمية عندما جاء التتار في المرة الثانية لبلاد الشام في عهد ابن تيمية. وقد جاءوا من سقوط بغداد وما بعدها - 00:35:05
عندما جاء الجيش الاسلامي من بلاد مصر كان يقول له ابن تيمية انكم منصوروه ويقسم على ذلك. قالوا قل ان شاء الله قال ان شاء الله تحقيقة لا تعليقك وقد ذكر بعض تلاميذ ابن تيمية - 00:35:34

كان كثير انه كان يقول مكتوب في اللوح المحفوظ مكتوب في اللوح المحفوظ هو يقصد هذا ان تنتصروا الله ينصركم هذا مكتوب. نعم فعندما رأى ان المسلمين قد استعدوا ماديا وحسريا. هم جاءوا لكي ينتصرون الدين - 00:35:52
وهم الان ايضا يعني جمع تبیظ وقد استعدوا من اه من جهة السلاح العدة والعتاد قال خلاص النصر قادم قادم نعم النسکه بوعد الله هذا لوعد الله عز وجل بذلك - 00:36:17

نعم نعود الى ما نحن بصدده فقال عليه الصلاة والسلام صدقة هذا قد يفيد قد يستدل به على ان صلاة على ان قصر الصلاة في السفر ليس بواجب - 00:36:41

ولكن ما بعده تصدق الله بها عليكم فاقبلوا فاقبلوا صدقته. طبعا جمهور اهل العلم على ان قصر الصلاة في السفر انما هو سنة مؤكدة وذهب بعض اهل العلم الى وجوب ذلك واستدلوا بحديث عائشة ان اول ما فرضت الصلاة ركعتان ثم زيد في - 00:37:06
الحظر وبقيت صلاة السفر ماذا؟ صلاة السفر على ما هي عليه. بقيت على ما هي عليه فهناك من استدل بهذا ولكن اللقب هو مذهب الجمهور ومما يدل على هذا ان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عندما اتم عثمان رضي الله تعالى عنه - 00:37:31

وكان بمنى اتم الصلاة فعبد الله بن مسعود اتم الصلاة معه وقال ان هذا خلاف السنة هو لو كان يرى ان صلاة الصفا ركعتين واجبة ولا تجوز الزيادة كما صل. نعم. اربع تامة - 00:37:59

فقيق لا قال الخلاف شر فهذا خلاف نعم يعني اتمام الصلاة في حال السفر هذا خلاف السنة نعم هذا الحديث قد اخرجه الامام مسلم من حديث عبدالله بن ادريس الاودي عن ابن دغيش عبد الملك بن عبد العزيز الاموي مولاهم - 00:38:24

المعروف بين دبي المكي عن ابن ابي عمار وابن ابي عمار قد خرج له مسلم وهو ثقة لكن له بعض الاوهام يعني بعض الاشياء التي تستغرب عن عبد الله ابن ابابيه - 00:38:45

وهو ثقة عن يعلى بن امية قال الحديث العشرون قال عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا اعجل عليه السير - 00:39:03

هذا في حال السفر وفي مسلم عجل عليه السيف نؤخر الظهر الى اول العصر. في جمع بينهما اذا مشى وهذا قبل صلاة الظهر يؤخر الظهر الى اول العصر في جمع بينهما - 00:39:26

ويؤخر المغرب ايضا حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق اي جمع تأخير في كلا الحالتين. وهذا هو الغالب عليه. عليه الصلاة والسلام جمع تأخيره هو الغالب عليه ولكن جمع التقديم قد ثبت - 00:39:55

في حجة الوداع في يوم عرفة عندما صلى الظهر والعصر عليه الصلاة والسلام جمع جمع تقديم ولا جمع تأخير؟ نعم يا عبد الرحمن جمع تقديم ولا تأخير؟ نعم جمع تقديم - 00:40:19

قدم العصر الى الظهر. فجمع جمع تقديم صلى الله عليه وسلم ولذا قال بعض اهل العلم قالوا هنا يعني الارفق والشيعه اللي فيه ارفق للمسافر فيه وفق بالمسافر يفعله من جمع التقديم او جمع التعقيب. والذي ثبت كما تقدم الغالب هو دمه. التأخير ولكن ايضا جمع

قد ثبت ايضاً عنه صلى الله عليه وسلم والجمع ليس خاصاً في السفر. وإنما أيضاً يعني القصر هذا نعم يكون في السفر ويكون في حال الخوف - 00:41:07

لكن بالنسبة للجمع يكون في الحضر قد يكون في الحضر وليس هناك خوف كما ثبت في الصحيحين في حديث ابن عباس أنه جمع عليه الصلاة والسلام بين الظهر والعشاء فصلٍ أربعاء وماذا؟ وأربعاء - 00:41:27

من غير خوف ولا سفر. وصلٍ المغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا سفر فسئل حديث ابن عباس فسئل ابن عباس لم؟ فعل ذلك؟ قال اراد ان لا يخرج امته - 00:41:48

وهنا اراد ان لا يخرج امته هل المقصود انه اذا كان هناك حرج يجمع يعني مثلاً مطر غزير مثلاً او مفظ شديد مثلاً او اراد الا يحرق امته يعني اراد رفع الحرج مطلقاً. مثل ما ثبت في الصحيحين - 00:42:09

بيوم العيد في حجة الوداع ما سُئل عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج هنا شو المأكوذ بنفي الحرج يعني حتى لو ما كان هناك ماذا؟ حاجة - 00:42:36

يعني نفي الحرج هنا يعني حتى لو ما كان حاجة يعني ان رتبته فهذا الافضل والاكمel وان قدمت مثلاً قدمت مثلاً الحلق على الرمي او قدمت الطواف على الحلق - 00:42:52

نعم فلا بأس بذلك لأنَّه قال عليه الصلاة والسلام افعل ولا حرج. الذي يبدو في قول ابن عباس اراد ان لا يحوج امته هو هذا والله اعلم فلا بأس للانسان ان يجمع لكن هذا ماذا - 00:43:14

احياناً احياناً وخاصة اذا كان يعني لك حاجة الان انتم تعلمون نحن في بياض واحياناً الزحمة تمسك واحياناً يعني انت يعني يصعب عليك ان تأخذ منها الزحمة واذا نزلت وصليت قد دخل وقت المغرب - 00:43:36

وادي نعم يصعب يعني تتأخر عن موعدك وما شابه ذلك انك تدري لا بأس انك تجتمع في هذه الحالة نعم لي حديث ابن عباس وهو بحمد الله نص في المسألة - 00:44:04

نعم وجاء في روایة في مسلم كأنما كان ابن عباس اميرًا على البصرة من قبل علي رضي الله تعالى عنه فكان يخطب الناس بعد العصر وتعلمون ابن عباس بحر اذا بدا خلاص - 00:44:22

نعم حتى قال بعض التابعين خطبهم مرضى بعرفة قال فسر سورة البقرة لو سمع هتك والدليل لاسلموا. نعم ضحوا كما قيل رضي الله تعالى عنه ودخل وقت المغرب ينتظرون يبغون يتوقفوا - 00:44:43

نعم فجاء رجل من تميم والبصرة بيت تميم الى الان هي بيت تميم. نعم خرجن بثقلهم من نجد تميم ونزلوا البصرة والى الان ومع الاسف اغلبهم رافضة الان يعبدون الاوثان - 00:45:06

من القبور وغير ذلك فجاء رجل من تميم قال لا الصلاة الصلاة اخذ ينادي بابن عباس الصلاة اشتبت النجوم الصلاة قال لا ام لك تعلمني بالسنة كنا نجمع بين الصالاتين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:45:25

عبد الله بن شقيق العقيلي من اجلة التابعين عندما سمع ابن عباس تعجب واحد سأله أبو هريرة فاقرره على ذلك اقوى ابن عباس على ذلك نعم فاذا حصل مثل هذا الجمع يعني عند حاجة فلا بأس بذلك. وفي هذا طبعاً ان الدين - 00:45:51

بحمد الله ولذا يعني خاصة فيما سبق يعني شغلك تجمع بين الصالاتين هذا تخفيف عليك. يا ايها المسافر نعم وتيسير لك نعم وطبعاً الجمع لا يكون الا بين صلواتين. لا يكون طبعاً كما تعلمون اكثر من ذلك. نعم. وصلاة الفجر لا - 00:46:20

يمكن ان تجمع الى غيرها وانما الظهر والمغرب والعشاء نعم طبعاً هناك شيء اسمه الجمع الصوفي وهو ان تؤخر الصلاة الاولى كالظهر مثلاً الى اخرها الى اخر وقتها وتقديم العصر الى اول وقتها - 00:46:50

فهذا يسمى جمع صوابي لانك اتيت بكل الصالاتين في ماذا؟ في وقتها وبعضاً حمل حديث ابن عباس على هذا وقد وقع في روایة عند النسائي ولكن الصواب كما في الصحيحين جمع حقيقي - 00:47:19

جمع حقيقي واما اذا كان سوري فهذا كل صلاة في وقته نعم وانما جنى حقيقي والجمع الحقيقي هو ان تؤدي الصالاتين في وقت احدهما هذا الجمع الحقيقي تؤدي الظهر في وقت العصر - 00:47:36

تؤدي المغرب في وقت العشاء نعم قال حتى يجمع بينهما وبين العشاء حين يغيب الشفق فلا يدخل وقت العشاء الا بغياب الشفق الااحمر اذا غاب الشفق الاحمر اذا غابت الشمس صارت الحمرة في السماء. ترى ان السماء فيها ماذا؟ حمرة - 00:47:59
الى ان نعم تذهب هذه الحمرة ويشتد الظلام الليل. وتذهب هذه الحمرة ذهاب الشفق الاحمر هنا دخل وقت العشاء فيها لا يصلی في الجمع يعني يقول يصلی المغرب عنده غياب الشفق الاحمر يعني صلاتها في وقت العشاء. ولم يصل إليها في وقت المغرب. لو كان صلاتها في الشفق الاحمر ثم بعد - 00:48:25

انتهاء الصلاة غاب الشفق الاحمر فصل راسن العشاء هذا صومي لا هنا. الجمع حقيقي. نعم هذا الحديث قد خرجه شيخان من حديث عقيل ابن خالد ابن عقيل الاموي عن الزهري عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه - 00:48:54

وهذا من اصح الاسانيد. ولعل نقف عند هنا هذا وبالله تعالى التوفيق افضل ايه والله بالنسبة لغسل الكل يجمع لأن هذا شخص مريض. هذا شخص مريض واياضا يعني مثله طبيب عنده عملية والعمليات يعني ساعات. فايضا هذا نعم يجمع العملية ساعات فهذا مريض. 00:49:14

ايضا يدعم وبالنسبة يعني هذا يجوز لها الجمع ما لم يعني يكثر هذا الشيء منها لانه الرسول عليه الصلاة والسلام يعني هذا جمع فيه تغف فيه زيادة انما جمع يعني - 00:49:54

في هذه المرة اراد ان لا يخرج امته. فان حصل هذا احيانا فلا بأس والله اعلم نعم حكم اهداء ثواب العباد الميت هذا محل خلاف بين اهل العلم في غير ما اتفق عليه - 00:50:15

والذى اتفق عليه الحج والعمرة والصدقة والدعاء هذى كلها تصل. نعم. والاضحية وغير ذلك قد وقع فيه الاختلاف والصواب والله اعلم ان باقي الاعمال ايضا تصل لأن مثلها مثل باقي الاعمال - 00:50:38

مثل الاعمال الباقية مثلها مثل ما جاء به النص حجة عن ابيك واعتبر نعم مثل ما جاء به ان لا يخفى عنا الحج والعمرة فيها فيهما صلاة وفيهما ذكر وقد ذكر الامام ابن تيمية - 00:50:59

ذكروا عشرين دليلا على وصول الاعمال وذكر ابن القيم عشرة ادلة ومن الادلة ما تقدم انها تصل واما قول الله عز وجل فليس للانسان الا ما سعى وان ليس نعم احسنت وان ليس للانسان الا ما سعى - 00:51:20

فهذا بارك الله فيكم لا شك ليس للانسان الا ما سعى يعني كونا من اهل الجنة او اهل النار على حسب سعيها انما هذه الاشياء يعني زيادة في الاجر في اهداء الثواب اليه. هذا زيادة في الاجر والا عمل الانسان هو - 00:51:41

هي الحكم عليه عملك المسافر انت تقصد اذا نزل في بلد تقام فيه الجمعة والجماعة ما ما يشمل ما لا يشمله لا يشمل لأن هذا معدو مسافر نعم قبل النداء لها النداء الذي يكون عند دخول الخطيب - 00:52:02

النداء الذي يكون عند دخول الخطيب وليس الذي قبل اذا نودي للصلاة بيوم الجمعة فاسعوا. فهنا نعم عليه اذا نودي للصلاة ان كان خرج قبل لا نعم لا ما هذا قد حصل عند يعني في بعض الدول يجعلون يعني الله مسجلة تؤذن - 00:52:40

هذا لو اذنت الف اذان وجود هذا كعدم وغدا بعد اذن يجعلون الله تصلي بالناس. والناس يصطوفون خلفها لا لا هذا من باب التلاعيب بدين الله والاستهزاء بشعائر الله نعوذ بالله - 00:53:12

نعم والله بارك الله فيك يعني احيانا حتى ولو كان يعني يجمع بين الصالاتين يخشى من فوات ذهاب الوقت يخشى من ذهاب الوقت قد المعركة تستمر ساعات وقد تستمر ايام - 00:53:35

نعم والله بارك الله فيك يعني كونه الوقت وكونهم يجتمعون حتى لو تسيء تساعل حتى لو حصل يعني تخفيف فيما يتعلق بالهيئة كما جاءت به النصوص نعم والله يعني يعني التحقيق الله اعلم في اواضح منها - 00:54:20

ومعه الخلاف والله اعلم يلا تفضل يا شيخ سالم الملايكه يا ربنا لا لا هذا ليس ب صحيح. هذا ليس ب صحيح. ولكن سجدة الشكر

مشروعه. اذا جاء سبب نهى لا لا غير صحيح. هذا غير صحيح - [00:54:53](#)
هذا ليس بصحيح هذا اسد اسد مرفوع لا. وانما جاءت اثار عن عبد الله بن مسعود وعن بارك الله فيك ابي هريرة فهذه اثارها اثر
عبد الله بن مسعود لا بأس بساندته. لا بأس طيب. وهذه من صلاة الليل. هذه من صلاة الليل - [00:55:51](#)
كل ما يصلى بعد العشاء خير راتبة خير الصلاة التي لها يعني معينة مثلا صلاة استخارة غير ذلك ما كان تطوعا مطلقا فالاصل ان هذا
من قيام الليل [الله اعلم](#) - [00:56:23](#)

نعم الاذان الاول اي ردد خلفه قد يعني تكبيبا اتفق الصحابة تكذيبا عليه واستمر من عهد عثمان واستمر المسلمين على ذلك. نعم
يردد خلفه ماشي الشباب كذلك لا غایة مو بصحيح هي الصلاة صحيحة - [00:57:15](#)
لكنه وقد قصر والصواب اذان واحد باقامتين كل صلاة يقام لها في بيته اي نعم لو حتى كان في بيته يقيم؟ نعم وكما في حديث ابن
عمر انه عليه الصلاة والسلام في اذن ثم جمع بين الصلاتين كل صلاة باقامة - [00:58:05](#)
نعم اثر انس دخل المسجد فاذن واقام نعم اذن واقاموا صلوا جماعة ايه لكن هذا توكل نعم الاقامة نعم واخوي اسمه لا غلط غلط لا لا
[غلط غلط والصواب يؤذن](#) - [00:58:33](#)

ويقيم لكل صلاة افوت شخص يعني ابي يقضي تبين له انه صلى ثلاث صلوات اربع صلوات بغير طهارة. طهارتها قد انتهت مثلا بأس
على ولا وجد نجاسة او كذا فكل صلاة يقيم لها - [00:58:56](#)
اذان واحد واقامة للصلوات كل صلاة اذان واحد ذكرنا ويقيم لكل صلاة والله كما تقدم جاء الامر به بهما فاذن واقيمها ادنى واذا كانوا
جماعه فعليهم ان يؤذنون ويقيمون لكن الصلاة صحيحة. لو لم يحصل اذان ولا اقامة حصل لهم تقصير في هذا الجانب - [00:59:18](#)
لكن الصلاة صحيحة بص انه قد صلى العصر ما يجمع العصر الا المغرب ما تجمع. هو قد صلى العصر فكان يخطب فدخل وقت
[المغرب. اشتبتكت النجوم هذا نادى التميي الصلاة بناء صلاة المغرب](#) - [00:59:46](#)

تقديم يصلى على حسب حاله يصلى على حسب حاله. فاتقوا الله ما تستطعتم. نعم اقصى شيء جمع صلاتي. نعم اصحاب الباصات
النقل الجماعي للاسف الشديد هم الذين يضطرون الناس نعم الى مثل هكذا انه لا يرضى - [01:00:13](#)
وقت الصلاة لكن هير بما انك انت اشرت الى هذا يصلى على على حسب حالك. نعم يصلى وهو راكب اذا كان هذا رفض ان يقف
فيصلي وخشى خروج الوقت. طيب. ايه. فصل وانت في ايه في السيارة. نعم - [01:00:40](#)

اي نعم من الصحيح صح يعني استادها جيد وسماك يعني على القول الواضح انه جيد الحديث من روایة المتقدمين عن نعم له بعض
الاوہام وقد تغير حفظه نعم لا هو ينظر في تلاميذه هو معروف برواية عن جابر وعدة احاديث - [01:01:00](#)
لكن هنا ينبغي الى تلاميذه من سمع منا شعبة والثوري مثلا ايه لا شك غوايتهم في الدرجة العليا ابو الاحواص لم يذكر انه ليس من
طبقه شعبة والثوري لكنه قد توضح هنا الامام مسلم خرج حتى - [01:01:29](#)

يعني هو الاصل في حديثه الاستقامة حتى لو من روایة من روی عنه بعد ان تغير فهذا التغير خفيف ليس شديد مثل ما قال الذهبي
عاد ابو اسحاق الصبّيحي قال تغير ولم يختلف - [01:01:47](#)
ولم يختلف. نعم - [01:02:02](#)